

درس مغرب الجمعة 03/1/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب البيع
لا اله الا الله لاهل العلم مناهج في ترتيب - 00:00:00

يعني ابواب الاحكام ومن ذلك منهج بعض الحنابلة او المتأخرين منهم وهو البداءة من العبادات وحقق وحلوات يعني له وجه البداءة
في ذكر احكام العبادات. العبادات التي هي حق الله - 00:00:23

قبل ابواب المعاملات والملاحظ انهم ادرجوا في هذا الترتيب الجهاد على اسر احكام الحج وما يتعلق بالهدايا والظحايا والعقيدة لان
الجهاد من اجل العبادات. فوضعه في ابواب العبادات ظاهر المناسبة - 00:00:58

وصاحب البلوغ رحمه الله وضع الجهاد المتأخر بعد جميع ابواب الاحكام كانه قبل اقعده قبل اه احكام الذبائح والصيد الطاعمة ولكن
وضع الجهاد على اثر ابواب الفرائض الخمس الصلاة ويكاد يتفق العلماء يتفق المصنفون في ابواب الاحكام يتفقون على تقديم وعلى
ذكر - 00:01:40

يعني الصلاة ويقدمون لها بالكتاب الطهارة كتاب الطهارة انا مقدم مدخل لكتاب الصلاة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج فلهم
مناهج مختلفة. والمصنفون في الاحكام في الغالب انهم - 00:02:26

مسائل العقيدة. لكن المصنفون في الحديث وان صنفوا بالاحكام لكن يبدأون بما يتعلق بالايمان كتاب الايمان كما في صحيح مسلم
البخاري عباد العبادات تنتقل الى احكام المعاملات. المعاملات التي تكون بين الناس - 00:02:55

ثم يرتبون المعاملات ويبدأون بالبيع لانه طريق طريق الكسب. البيع طريق التكسب والكسب هو الذي يمكن من اه من كثير من
الاعمال به يملك الانسان المال الذي يتوصل به الى كثير من من المصالح الدينية والدينية - 00:03:37

يبدأون بكتاب البيع واحل الله البيع حلال بنص القرآن احل الله البيع والبيع هو معاوضة معاوضة يعني بذل السلعة اه في مقابل ثمنها.
والبايع والمشتري كل منهما بايع او بيع كما قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار البيعان من هم؟ من هما - 00:04:18

لكن بايع يعني الاصل ان البايع هو الذي يبذل السلع يعني من من عروض والمشتري هو الذي يبذل الثمن ويأخذ السلاح فالثمن من
المجتمع والمبيع من البائع لكن المعنى العام للبيع منطبق على البيع والمشتري. لان كلا منهم ما يبذل شيئاً في مقابل شيء اخر -

00:05:15

فاذا كان الثمن من نوع منه الاثمان الذهب والفضة والنقود فالامر واضح جدا انه ان هذا ثمن وان هذا المجتهد لكن احيانا يكون كل من
العوظين من العروض مثلا يتعين البائع يتميز لا يتميز البائع من المشتري - 00:06:05

الا انه قد يتبين بان البائع يعرض ليعرض السلاح فيأتي الراغب فيها فيأخذها بعروض يشتري مثلا هذا يعرض الرز او البر فيأتي هذا
ويشتريها بثياب العكس فلا يتميز الثمن من المبيع الا بان البائع هو الذي يبدأ هو الذي يبدأ - 00:06:40

بالعرض يعرض لمن يشتري لكن ما يتميز احدهما عن الاخر من جهة نوع العرض. من جهة نوع العرض. كل منهما يبذل عروبة الله
المستعان والله شبه طريق في الربح بذل - 00:07:25

الشبهة بالثمن يعني بالثمن النفيس فمن يبذل الشيء النفيس بالخسيس هذا سفيه. او يبيع الشيء باقل من ثمن مثل هذا سفيه ولهذا

شبه الله الذين يبيعون الحياة الدنيا الآخرة بالدنيا - 00:08:30

يعني قال قال في في جنسهم فما ربحت تجارتهم منافقون الذين باعوا الآخرة بالدنيا فما ربحت تجارتهم. تجارة خاسرة باعوا الأعلى الأدنى باعوا النفيس بالخسيس أولئك الذين اشتروا الحياة اشتروا - 00:09:04

اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة. فالباء تدخل على المتروك يقول اشتريت هذا الثوب بهذا الدرهم. بهذا الدرهم. الدرهم متروك مبذول. فالباء في جملة المعارضة تدخل على المكروب الاشتراك الاستبدال تستبدلون الذي تستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ بالذي هو خير - 00:09:37

نعم يا شيخ نعم نعم كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر دار بمثل أحدهما على التأبيد. غير ربا وقرض. الله أكبر هذي يقولون هذا تعريف البيع عندنا - 00:10:20

يعرفون البيع. البيع معه. نوع من الأمور العادية يرحمكم الله مش في البيع تترك السلعة في مقابل السمع. لكن درج العلماء أنهم يعرفون الأشياء. ما هي الصلاة؟ ما هو الصيام - 00:10:40

الصيام كذا أمساك عن كذا وكذا عن مفطرات من طلوع الشمس من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يعرفهم وفي اللغة كذا أن البيع في اللغة الآن هو بذل شيء في مقابل معارضة بين شيء معارضة بين شيء - 00:11:04

يزيد العافية يشمل كل شيء لكن الفقهاء يحاولون يحرمون البيع الذي يعني هو في الاصطلاح عندهم يقول أنه معارضة مانع مبادلة مانع مبادلة مبادلة ولو في ذلك يعني كل من العوظين بدل عن الآخر. كل من المتبايعين يأخذ ما في يد الآخر بدلا عما بدله. مبادلة - 00:11:32

المبادرة تكون بين بين سنين المبادلة بين شيئين وبين اثنين مبادلة مال كأنهم يريدون بالمال الاثمان يقول ولو في الذمة يعني من قلبه علاج البيع إلى أجل والسلام ما في مبادلة مباشرة - 00:12:10

ولو في الذمة يكون أحد أحد العوظين في الذمة ليس بحاضر البيع إلى أجل يكون الثمن في الذمة وبيع السلام يقول يكون المبيع هو الذي في الدنيا يقول ولو في الذمة. ولا أدري - 00:12:59

العائد لو يؤتى بها للإشارة إلى الخلاف والقوي عنده كان في رأي آخر أن البيع إذا كان أحد العوظين في الذمة ما يسمونه مثلا السلم ولو في الذمة. نعم. نعم. أو وهو مبادرة مال ولو في الذمة أو منفعة. منفعة - 00:13:31

مباحة يعني يكون العوظ منفعة لا مال لا عروض ولا اثمان. يكون العوظ منفعة منفعة آ أن تحصل من عين حيوان أو عقار ولو في الذمة أو منفعة مباحة. ثم يمس للمنفعة المباحة. كمر كمر - 00:14:14

بدار أحدهما هذا واحد تعترضه أرض لفلان وهو يحتاج إلى طريق فيشتري منه من أرضه ممر. ما يشتري عين الأرض أو جزء من الأرض أو لا يشتري منفعة منفعة المرور بس - 00:14:58

الباقى على ملك صاحبها. لكن هذا يكون له حق الانتفاع بالمرور. حق الانتفاع بالمرور له يفتح باب ويمر من هذه الأرض هذه الأوضاع على ملك صاحبها. ما يستطيع هذا الذي جرى الممر - 00:15:28

يقول لك أحد من من أحدهما أحد المتبايعين. واحد اشترى من آخر ممر هذا مثال للمنفعة المباحة. يقول كمر بدار أحدهما ولكن شرا شرا يعني دائم يصبح ثابت. ما هو معناه أنه يستأجر يستأجر منه. طريق - 00:15:50

الاجارة أنه تكون مؤقتة لكن هذا يشتري منه ممر بحيث أنه يملك المرور دائما. من أرض هذا الجار يملك المرور له جادة فكله جادة يمر منها. مثل هذا الوقت كل طريق طريق للسيارة - 00:16:31

يدخل من أرض فلان ويوقف عند بيته بس أكثر من هذا يستطيع الوصول إلى داره من هذا الطريق. وليس له أن يتصرف في هذا الطريق بشيء. إلا المرور. كما مر بدار أحدهما - 00:16:58

نعم. كمر في دار بمثل أحدهما لاحظ يقول كمر بدار مر بدار هذا واضح كمر في دار ويقول في دار في عني في دار في نسخة كمر دار. كم مر في دار؟ أحسن أحسن. الله. في دار للظرفية. كمر في دار ها - 00:17:20

بمثل احدهما. بمثل احدهما الظمير في قوله بمثل احدهما يرجع الى المال والمنفعة يعني ولهذا عنده في الشرح يقولون ان الصور تكون حينئذ كذا وكذا. لان البيع المبيع والتمن يعني - [00:17:51](#)

اما ان يكون عينين عين بعين او دينين دين بدين او عين بمنفعة او منفعة بمنفعة يعددونه تسع صور عين العين عين بمنفعة عين بعين عين بمنفعة دين بدين وهذا ما الظمير في قوله بمثل احدهما. ما الذي احدهما؟ احدهما - [00:18:21](#)

هذي الظمير المثنى يعود الى المال الذي هو عين. نعم او منفعة بمثل احدهما مال بمال او من بمنفعة او منفعة بمنفعة يقول بمثل احدهما نعم. نعم. بمثل احدهما على التأييد. عن التأييد لاحظ التأييد هو الذي انا اشرت اليه. احترازا من من الاجارة - [00:19:06](#)

على التأييد. اما اذا كان اشترى المنفعة مدة معلومة فتلك اجارة ولا يسمونها بيع وهي في الحقيقة نوع من البيع لكنه بيع بمنفعة مؤقت المستأجر يملك هذه المنفعة لكنها مدة معلومة. مدة معينة محدودة - [00:19:44](#)

عن التأييد لاحظ انهم يعني دقيقون فقوله عن التأييد خرج بهذا القيد الاجارة. على التأييد نعم. نعم. على التأييد غير ربا وقرب الربا ليس من البيع. الشرعي. وان كان بيع - [00:20:10](#)

يبيع ذهب بذهب متفاضلا. هذا بيع لغة لكنه ليس بيعا شرعيا لاشتماله على الربا غير الربا بيع بر بيع دراهم بدراهم نسيئة ليس بيعا شرعيا هذا ربا. ولهذا اخرجه من التعريف. مبادلة مال - [00:20:38](#)

ولو في الذمة او منفعة مباحة الى اخره غير ربا وقرض. القرض كذلك القرض فيه يعني معنى المبادلة لكنه لا يسمى المقترض يأخذ من المقرض مالا ثم يرد بدله. هل يرده بعينه؟ المقترض يرد القرض بعينه - [00:21:18](#)

لا يرد بدنه يرد مثله كما معنى مبادلة مال موجودة في القبر مبادلة مال لكنه ليس بيعا. لان هذه المبادلة مقصود منها الارثاق والاحسان ليس مقصودا منها آآ الربح والغرض الاساسي الغرض في عقد القرض هو منفعة من؟ المقترض - [00:21:49](#)

والا في البيع كل من البائع والمبتعث والمشتري كل منهما يريد نفع نفسه كل منهما منتفع لكن في القرض المنتفع هو المقترض. لا غير. نعم. نعم غير الربا وينعقد بايجاب وقبول. لا اله الا الله - [00:22:36](#)

هذا هو التعريف العقد بايجاب وقبول. اه خذ خذ من قبل الشروط ينعقد البيع بايجاب وقبول وآآ الايجاب والقبول يعني التقوا الايجاب كقوله بعثك هو قول المشتري قبلت فاذا قال بعثك هذه الدار وقال ذاك اشتريت او قبلت - [00:23:07](#)

انعقد البيع. فاذا تفرقا لزم البيع. وما لم يتفرقا كما سيأتي كل منهما بالخيار كما سيأتي في ابواب الخيار ينعقد البيع بالايجاب. يعني باللفظ بلفظ بعث ونحوها مما يدل على البيع والاخر بقوله اشتريت او قبلت فينعقد البيع - [00:23:46](#)

بايجاب وقبول نعم وينعقد بايجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه ينعقد بايجاب وقبول بعده. يكون القبول بعد الاجابة. هذا الاصل هذا هو الافضل. بايجاب وقبول بعده. الظمير يعود في قوله بعده. اي بعد الايجاب. بقبول - [00:24:20](#)

ادم اش بعده؟ وقبله؟ وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه. وقبله اذا قال بعث يعني هذه الساعة اشتريت فقال ذاك بعثك هذا معنى وقبله ويصح متراخيا. يعني لو قال بعثك يعني طلع عليهم حكاية وسالفة وخبر لكنه قد حصل - [00:24:55](#)

الايجاب ثم قال ذاك اه ترى اشتريت يعني بعد دقائق او شبه او يعني وقت ليس بالطويل متراخيا عنه يصح ينعقد بايجاب وقبول بعده. هم. او بقبول قبله. ومتراخيا وينعقد بايجاب وقبول ولو متراخيا. يعني القبول متراخي متراخ عن - [00:25:33](#)

عن الايجاب فيصح فينعقد البيع في كل هذه الصور. بايجاب وقبول بعده رتب يعني آآ متصلا به القبول متصل بالايجاب او متراخيا عنه. متأخرا عن الايجاب او متقدما عليه فانه ينعقد في كل هذه الاحوال. نعم - [00:26:11](#)

وينعقد بايجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه. في المجلس. نعم. فان اشتغل بما يقطعه بطل اذ اشتغلوا بامور بعيدة عن موضوع البيع وتراخى انه يبطل الايجاب. يقول بطل اي بطل الايجاب. خلاص - [00:26:40](#)

حصل فاصل وانشغلوا بامور اخرى عندي هل البائع يعني على تصميم يحتاج يستأنف ان كان ان كانوا لا يزال راغبا في البيع يقول بعث. اما يبني ذاك يقول قبلت نعم. نعم - [00:27:04](#)

وهي الصيغة القولية. يعني الايجاب والقبول يسمى عندهم هي الصيغة القولية. فان آآ فان الصيغة البيع تكون قولية وهي اللفظية.

تكون قولية وهي اللفظية التي آآ المعروفة. بعت واشترت قبلت - 00:27:29

صيغ قولية. ويقابلها الصيغة الفعلية ويسمونها المعاطاة ما فيها كلام. انسان يعرض السلعة ويأخذها. الان الان اسواق التي تعرض فيها السلع فيها بيع واشترت كملوني بالبيع ما يتكلمون السلعة ويمر على المحاسب ويعطي الفلوس - 00:27:49

اذا الجاري في هذه الاسواق هي الصيغة الفعلية التي يسمنونها المعاطات. يأخذ السلعة وهذا هو الاكثر الان هذا هو الاكثر في السلع يعني المحدودة. بل صار الان في السلع الكبيرة - 00:28:27

سلع معروضة وموضوع عليها ازالة. يأتي هذا ويأخذ السلعة ويمر بها على المحاسب ويسلم السمن ويمشي نعم. نعم وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية وبمعاطاة يعني وينعقد بمعاطاة ينعقد بايجاب - 00:28:51

قبور قبله او بعده ومتراقيا وبمعاطاة اي وينعقد البيع بمعاطاة وهي الصيغة وبمعاطاة وهي الفعلية. نعم. نعم. ويشترط انتهى. شرح الصيغة يشترط الدخول في الشروط قوله كتاب البيع. نعم. البيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع والنظر

الصحيح. اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع - 00:29:11

واما السنة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الاشيء الواضحة الناس. مم. والاجماع معلوم بالضرورة. نعم. قوله وهو قال والاجماع بعد الحديث والصواب ان يقال جائز بالكتاب والسنة والاجماع. ولكن المؤلف له وجهة نظر

فاراد ان يبدأ بالاجماع ثم يذكر مستند - 00:29:49

منها في الروضة الظاهر. ها؟ في الروض مذكور بالاجماع لان ما علم بالاجماع فمن المعلوم بالضرورة ان قد دل عليه الكتاب والسنة. لانه لا تجمع على الا على ما دل عليه الكتاب والسنة. نعم. نعم. قوله وهو الضمير يعود على البيع - 00:30:20

التعليق للشيخ نعم يعلق على الروض يعلق على الروضة نعم نعم قال في الروضة هو جائز بالاجماع لقول تعالى واحل الله البيع وبعضهم يقول ان هذا التعبير فيه نظر. والصواب ان يقال جائز بالكتاب والسنة والاجماع لكن المؤلف له وجهة نظر - 00:30:49

اراد ان يبدأ بالاجماع ثم يذكر مستنده. لان الاجماع قاطع للنزاع بخلاف النص. فالنص قد يكون فيه مدخل تأويل وخلاف صحيح ما هو بصحيح هذا معناه انه فلا يوافقك من استدلت عليه به على ما استدلت به عليه. لكن كل شيء قابل للجد - 00:31:09

حتى الاجماع يمكن ينازعك واحد. ليس هذا لم يثبت الاجماع فطريقة البشرى لكن فيها اختصار اذا قلت بالاجماع في الغالب في قطع للنزاع في الغالب ولا المنازل ما يسكتوا شيء - 00:31:29

نعم ولكل وجهة فمن قال ابدأ بالكتاب والسنة والاجماع فله نظر لان الكتاب اقوى الدالة ثم السنة ثم الاجماع. وهي الاصل كتاب السنة هي الاصل نعم. والاجماع لابد ان يكون له مستند من الكتاب والسنة. اما اما معلوم واما خفي على بعض الناس. والا - 00:31:50

فلا يمكن ابدأ ان يوجد اجماع بلا مستند في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قوله وهو الضمير يعود على البيع قوله مبادلة وهو يعود المقصود تعريف البيع. نعم. نعم. نعم. وهو الضمير يعود على البيع - 00:32:10

وقوله مبادلة الى اخره هذا تعريف له في الاصطلاح وله تعريف في اللغة اعم من تعريفه في الاصطلاح. وهكذا جميع الكلمات والحقائق التي لها حقائق لغوية وحقائق شرعية. تجد ان الحقائق اللغوية اوسع من الحقائق الشرعية. الا في بعض الكلمات كالايما

مثلا فهو في - 00:32:30

محله القلب لان اقرار القلب بالشئ لانه اقرار القلب بالشئ لكن في الشرع اعم اذ يشمل قول الانسان وعمل الجوارح بالاضافة الى اقرار القلب وهذا نادر. لكن الاكثر ان تكون المعاني اللغوية اوسع من المعاني الشرعية. يعني اعم يعني المعنى - 00:32:50

شرعي اخص والمعنى اللغوي اعم. اعتبروه بالصيام. ما هو الصيام في اللغة؟ قالوا الامساك. مطلقا صيام صيام شرعا صيام لغة الامساك عن المشي والذهاب والخروج صيام لغة لا شرعا وكل صيام شرعي هو صيام لغته. دون العكس وكذلك الصلاة. نعم. اذا البيع

في اللغة اعم من البيع شرعا. فهو اخذ - 00:33:10

كل شيء واعطاء شيء. حتى ولو كان على سبيل العارية او الوديعة نعم. حتى ولو كان على سبيل العارية او وديعة. فاذا مددت اليك شيئا اعيرك اياه فهو بيع في اللغة. لانه مأخوذ من من الباع. اذ - 00:33:44

ان كل واحد من المتعاطيين يمد باعه الى الآخر. لكن في الاصطلاح يقول مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كتمر في دار بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرب. قوله مبادلة مال المراد بالمال هنا كل عين مباحة نفع بلا حد - [00:34:04](#)
فيدخل في ذلك الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والسيارات والاواني والعقارات وغيرها. قولنا اعيان يعني اموال عينية انواع العروض والاثمان ايضا اللي يلقى هي اهم الاموال الذهب والفضة وما قام مقامه نعم قبرنا ها - [00:34:24](#)
العادية والوديعة. ما هو ظاهر اني انا انه يسمى لغة البيع. نعم ماذا اخذ يعني اقول في العالية هو ارفاقية اشبه ما تكون من نحو القرن. ليس القرض اخرجناه حتى لغة ما هو واضح. ولا ولا القرض اسمه بيع في اللغة. اتذكر في اللغة انه يمد باعه الى الآخر. ما هذا - [00:35:07](#)

للتأصيل لمعنى البيع بس تعليل البيع. طيب انا مديت ايدي اخذ من كتابها بيع وذكر لا انا اخذته اخذه ايدي لآخذ الكتاب اللي في يدي لا لغة ولا نعم احسن الله اليكم - [00:35:53](#)
قولنا بلا حاجة نعم قولنا مباح النفع خرج به محرم نعم محرمة نفعت كاللات الزمر اسف نعم كاللات الزمر والمعارف فهذه لا تدخل في اسم المال هنا. وقولنا بلا حاجة احترازا مما يباح نفعه للحاجة. او نعم - [00:36:11](#)
سيأتي هذا نعم او للضرورة فمثلا الميتة تباح لكن للضرورة وجلد الميتة اذا دبغ يباح للحاجة وايضا لا يباح استعماله الا في اليابسات المشهور من المذهب. اذا لا بد من هذا القيد عين مباحة النفع بلا حاجة. فكلب الصيد عين مباحة النافع لكن لحاجة. ولهذا - [00:36:32](#)
قيدت منفعته بقيد معين. فتبين الان ان المال كل عين مباحة النفع بلا حاجة. قوله ولو في الذمة او تدل على ان هناك اشياء على ان هناك شيئا مقابلا لما في الذمة وهو المعين. فالبيع قد يقع على شيء معين وقد يقع على شيء في الذمة - [00:36:52](#)
ويظهر فالبيع قد يقع مبادرة مارد ولو في الذمة ماشي بان هذا باعتبار الدين مالي مبادلة مال ولو كان المال في الذمة فهو بيع السلم والبيع الى اجل. نعم. نعم. فالبيع قد يقع على شيء معين وقد يقع على شيء في الذمة. ويظهر هذا بالمثل فاذا قلت بعتك هذا الكتاب بهذا - [00:37:12](#)

فهذا معين بمعين ليس في الذمة. واذا قلت بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات. مؤجل. فهذا معين بما في الذمة حتى ان قلت عشرة عشرة ريالات اي ما عينتها بل هي في ذمتي. وقوله ولو في الذمة العجيب اذا - [00:38:03](#)
اذا كان بيأتوا بهذا الكتاب بعشرة بيقول انه بيع في الذمة ما لو قلت بعت بهذا الكتاب بهذه العشر اللي معك او بعني هذا الكتاب بالعشرة هذه عشرة ريال بعني هذا الكتاب هذا - [00:38:23](#)
لكن اذا قلت بعني هذا الكتاب بعشرة. العشرة الان غير معينة العشرة غير معينة. يعني ولو لم يكن دينا مؤجلا ما دام انها غير معينة مشاهدة مع معلومة فانها تكون في الذمة - [00:38:41](#)
ولو لم تكن مؤجلة ويجعلون هذا من قبيل الدين الدنيا تصور ولو كان حالا. داير حال وداير مؤجل. داير المؤجل. المؤجل ما ضرب له اجل بعد لسداده اشترت سلعة من هذا المحل بعشا بعشرة. ولا - [00:39:08](#)
ولا في شر. فانت اشتريتها بعشرة حالة وهذا دين حال نعم نعم. وقوله ولو في الذمة يشمل ما في الذمة بما في الذمة. مثاله اشتريت منك كيلو من السكر بعشرة ريالات. ثم ذهب البائع يزن - [00:39:39](#)

السكر وانا اخرجت الدراهم من جيبتي واعطيتها اياه. هنا العقد وقع على شيء في الذمة بشيء في الذمة. وقوله او من فعل يعني مبادلة مال وقع البيع شيء في الذمة بشيء في الذمة ولكن يعني كما قلنا - [00:40:00](#)
كل منهما حال ذهب ليأتي بالسلعة وانت ادخلت يدك في جيبه لتخرج النار نقد فجاء البائع فاعطيته الثمن واخذت السلاح في قصر البيع كان يعني من نوع دين بدين. بيع دين بدين. ولكن انتهى - [00:40:20](#)
انتهى على اي شيء الى عين بعين يعني في المال والنهاية صار عين بعين. انت اخرجت الثمن وهو اتى بالسلاح اعطى كل منهما صاحبه العوض الذي العقد عليه. نعم. نعم. وقوله او منفعة مباحة. يعني مبادلة مال بمنفعة مباحة. مثاله ممر في دار. هذا - [00:40:48](#)
له دار وله جار والجار بينه وبين الشارع. فقال الآخر اشترى منك ممر ممرا في دارك الى الشارع. قال نعم. فاشترى منه الممر الى شارع

بدرهم فهذه يقال لها مبادلة مبادلة مال بمنفعة. فليس للجار الذي اشترى من جاره المنفعة الا الاستطراق من داره - [00:41:20](#)

عبر بيت جاره الى الشارع. فلا يتصرف في هذا الممر. اي لو قال انا ابلط الممر الذي يريد ان الذي يريد ان يعبر عليه الى الشارع

فصاحب الدار ان يمنعه ويقول ليس بملكك انت لك الاستطراق فقط والاستطراق هو المنفعة لك على - [00:41:40](#)

نعم علي لك علي الا احول بينك وبين الانتفاع. لانك تملك المنفعة فهذه مبادلة مال بمنفعة بين الان الذي يقع عليه العقد اما اما اعيان واما منافع والاعيان اما مشار اليها واما في الذمة. وقوله - [00:42:00](#)

منفعة مباحة احترازا من المنفعة غير المباحة مثل لو اشترى منه. الانتفاع بالة عزف. قال بع علي الانتفاع بهذه الالة. فقال اشترىها منك للانتفاع بها فقط بخمسين ريالاً. قال بعثها عليك فهذا لا يجوز لان المنفعة هنا محرمة وكل عقد على محرم فهو - [00:42:20](#)

وباطل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وقوله بمثل احدهما بمبادلة اي يبادل المال ولو في الذمة او المنفعة بمثل احدهما. يعني يقع العقد على ثلاثة اشياء - [00:42:40](#)

مال معين ومال في الذمة ومنفعة. اذا ضربت بعضها في بعض ثلاثة صار الناتج تسع صور وهي الاولى مال معين بمال معين. هل يعبرون عنه بالاختصار؟ عين بعين. يختصرون بدل مال - [00:43:00](#)

معين يقولون عين بعين نعم. الثانية مال معين بمال في الذمة. عين بدعي باختصار العبارات عين بعين نعم. كهذا الكتاب بخمس ريات تأتي بها فانتبهت عينا وهو الكتاب بخمسة ريال يخرجها ذاك من جيبه او يأتي بها من مكان اخر. نعم. مال الثالثة - [00:43:20](#)

مال مال معين بمنفعة. نعم الرابعة مال في الذمة لمال معين. الخامسة مال وفي الذمة بمال في الذمة. السادسة مال في الذمة بمنفعة. السابعة منفعة بمال معين. الثامن منفعة بما في الذمة. التاسعة منفعة بمنفعة. منفعة بالمنفعة. كمر في - [00:43:54](#)

اداري بممر في دار. نعم. قد يقال ما دام انها مبادلة. لماذا لا نجعلها ست صور نقول لان لان ما دخلت عليه لان ما دخلت عليه الباء فهو الثمن. وما وقع عليه الفعل فهو المثلث. فاذا قلت بعث - [00:44:24](#)

كتابا بدرهم الفعل وقع على كتاب. اذا هو المثلث وقولنا بدرهم الباء دخلت على درهم وهو الثمن فهو الثمن القاعدة ان ما وقع عليه الفعل فهو المثلث. وما دخلت عليه الباء فهو الثمن. ما دخل اية. نعم. فالقاعدة ان ما وقع عليه الفعل - [00:44:44](#)

فهو المثلث. نعم. وما دخلت عليه الباء فهو الثمن. فيؤوي الامر الى كل من يعني ثمن للعوض الاخر بعني هذا الكتاب المشتري والغالب ان ان الاثمان تكون هي العملة. هي النقود هي الذهب والفضة وما قام ومقامها - [00:45:04](#)

وقد تفقد الاثمان ويحصل التبادل بالعروض. فيكون كل منهما ثمن ومثلث نعم نعم وقوله على التأييد لابد ان يكون هذا هذا التبادل على التأييد احترازا من الاجارة. الاجارة فيها مبادلة ولا شك فاذا - [00:45:38](#)

استأجرت منك هذا البيت بمائة ريال فانا الان استأجرت معينا بما في الذمة. ولا يقال ان هذا بيع لانه ليس على التأييد فالباع اذا لابد ان يكون على التأييد. ولهذا لو قال قائل بعثها بعت هذه الدار. بعت هذه الدار لمدة سنة بالف ريال. لم يصح - [00:45:58](#)

العائد على انه بيع لانه ليس على التأييد. وهل يصح على انه ايجارة؟ هذا ينبغي على قاعدة معروفة عند الفقهاء. اذا وصف العقل بوصف على خلاف ما اتفق عليه هل ينزل على الوجه الصحيح او يلغى كله فيه خلاف؟ وقوله غير ربا - [00:46:18](#)

الربا لا يسمى بيعا. وان وجد فيه التبادل. فاذا اعطيتك درهما بدرهمين فهو عين بعين. لكنه ليس بيعا. وما الذي اخرج ليس بيعا شرعا وهو بيع لغة نعم نعم بل في الشرع يعني آآ - [00:46:38](#)

التعبير عنه بالبيع يعني الذهب بالذهب الفضة بالفضة ويتكلم الفقهاء يقول بيع الذهب بالذهب متفاضل لا يجوز. هو بيع لكن لا يجوز. نعم. نعم الجواب ان الله جعله قسيما للبيع. وقسيم الشيء ليس هو الشيء. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. اذا ليس - [00:46:58](#)

الربا ليس الربا ببيع والا لما صح التقسيم. وقوله وقرض اي وغيره ليس ببيع شرعي. نعم. مم نعم وقوله وقرض اي وغير قرض فلا يسمى بيعا وان وجدت فيه المبادلة. مثاله ان يأتي الانسان الغني لمن طلب منه القرض - [00:47:28](#)

ويقول خذ هذه الدراهم اقرضتك اياها. فالدراهم الان معينة والقرض في الذمة. فهو يشبه مبادلة معين بما في الذمة لكنه لا يسمى بيعا

لانه لو كان بيعا لبطل القرض في الاموال الربوية. فمثلا لو بعته درهما بدرهم لا - 00:47:48

منك الا بعد يومين فهو ربا. ولو اقرضتك درهما قرضا تعطيني اياه بعد يومين فجائز. اذا لو قلنا ان القرض بيع ما صح القرض في

الاموال الربوية. لانه يؤدي الى تأخير القبض باقراض الشيء بجنسه. ومعلوم ان تأخير - 00:48:08

قبض في بيع الشيء بجنسه حرام وربي. اذا قال قائل ما الذي اخرج القرض عن البيع وهو مبادلة مال بمال؟ قلنا اخرجنا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فما الذي نواه المقرض؟ هل نوى المعاوضة؟ والاتجار او نوى الارفاق

- 00:48:28

الجواب الثاني فهو نوى الارفاق. ومن ومن اجل انه نوى الاحسان صار مقابلا لنية المرابي. لان الاصل في الربا هو الظلم كما قال تعالى

فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون. فصار القرض على نقيض مقصود الربا. اذا ان المقصود - 00:48:48

فلذلك خرج عن كونه بيعا. اذا ما الدليل على خروج القرض من البيع؟ الجواب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

وانما لكل امرئ ما نوى وذلك ان المقرض والمستقرض لم ينوي احدهما المعاوضة. انما قصد المقرض الارفاق وقصد -

00:49:08

نستقرض سد حاجته. ولهذا صار القرض ليس بيعا وقد سبق اننا لو جعلنا القرض بيعا لبطل القرض في جميع الربويات بجنسها قوله

وينعقد اي البيع والانعقاد ضد الانحلال والعقد بمعنى الاحكام وربط الشيء ببعضه ببعض - 00:49:28

تقول وعقدت الحبل اي ربطت بعضه ببعض وكلمة ينعقد وصف لجميع العقود. سواء كانت عقود بيع. نعم وكلمة ينعقد وصف لجميع

العقود سواء كانت عقود سواء اكانت عقود بيع ام ايجارة ام رهن ام وقف لانها - 00:49:48

ضبط واحكام وشد. قوله بايجاب وقبول. الايجاب هو اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من

المشتري او من يقوم مقامه والحقيقة اني قلت او من يقوم مقامه من باب التوضيح فقط - 00:50:08

والا فمن يقوم مقام البائع يسمى بائعا. فالوكيل مثلا بائع وكذلك من يقوم مقام المشتري. قوله بعده اشترط المؤلف ان يكون القبول

بعد الايجاب. لانه فرع عنه بحيث يقول كل منهم بايع - 00:50:28

يعني اذا وكل انسان شخصا لبيع سيارته ثم بقى هذا الوكيل بائع لكن بالنيابة والمالك ايضا بائع بالتوكيل وكل منهما بائع الوكيل

والموكل كل منهما بايع. لكن الوكيل باشر البيع. ولا تباع بالواسطة - 00:50:49

نعم. قوله بعده اشترط المؤلف ان يكون القبول بعد الايجاب. لانه فرع عنه. بحيث يقول بعته هذا ويقول المشتري قبلت فلو تقدم

القبول على الايجاب بان قال المشتري قبلت. ثم قال البائع بعته فانه لا يصح. لان القبول فرع الايجاب. ولم يذكر - 00:51:34

مؤلف صيغة معينة للبيع. شف شف. وش يلجأ العبارة الى الفرع؟ نعم. ثم قال بايجاب بايجاب وقبول قبول بعده. ها. بعده وقبله. نعم.

متراخيا عنه في مجلسه. وقبله. ايش قال - 00:51:54

صاحب الروضة وقبله وقبله وباقي ما وصلنا. ها ما وصلنا شرحا. يشرحها من هو؟ الشرح باقي يجي عليها باقي بمعنى الصفحة

الشرح على كلمة بعده نقراً كلام الشيخ. لكن الشيخ الان - 00:52:14

قبل شي يقول لا قبله ما يصح ذكر هناك قوله وقبله يعني ويصح ايضا بقبول قبله. لكن في صور معينة. في صور معينة يعني يعني

نأخذ من هذا ان الاصل ان القبول لا يصح قبل الاجابة. لكن يصح في صور معينة. هذي النتيجة نعم - 00:52:32

شوف نعم ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع فدل على هذا على انه ينعقد بما دل عليه مثل ان يقول بعته هذا الشيء هذا

الشيء ملكتك هذا الشيء. فالمهم انه ليس هناك لفظ معين للبيع. فاي لفظ يدل عليه فانه ينعقد به. وهل هذا شامل لجميع - 00:52:59

الجواب فيه خلاف. فمن العلماء من اشترط لبعض العقود الفاظا معينة. وقال لابد من الاتيان بها كالنكاح مثلا. قال لا بد ان يقال

زوجتك وهذا يقول قبلت ومنه من قال جميع العقود تنعقد بما دل عليه عرفا. وهذا القول هو الراجح. وهو المتعين وهو اختيار شيخ

الاسلام - 00:53:20

ابن تيمية رحمه الله لان المعاملات ليست عبادات يتقيد الانسان فيها بما ورد بل هي معاملات بين الناس. فما عده الناس بيعا فهو بيع

وما عدوه رهنا فهو رهن وما عدوه وقفا فهو وقف. وما عدوه نكاحا فهو نكاح. فالصواب ان جميع العقود ليس لها - 00:53:40 معينة بل تنعقد بما دل عليها ولا يمكن للانسان ان يأتي بفارق فالمعول على العرف. المعول في صيغ العقود العادة والعروض. ليس لها الفاظ تعبدية. نعم. نعم. ولا يمكن للانسان ان يأتي بفارق - 00:54:00

بين البيع وبين غيره فاذا قال مثلا النكاح ذكره الله بلفظ النكاح. قلنا والبيع ذكره الله بلفظ البيع. فهل تقولون انه ولا بد ان تقول بعت يقولون ليس بشرط اذا ينعقد بكل لفظ دلت عليه عرفا بايجاب وقبول بعده - 00:54:20

قوله وقبله يعني ويصح ايضا بقبول قبله لكن في صور معينة. وهذه الصور لابد ان تكون دالة على العقد مثل ان يقول كذا بعشرة. فيقول البائع بعتك مع ان ما يدل على القبول قد سبق الايجاب. لكن - 00:54:40

اننا قعدنا قاعدة وهي انه ينعقد بما دل عليه. لو قالت اتبيعي كذا بكذا؟ فقال بعتك هل ينعقد الجواب لا ينعقد. فاذا قال بعتك يقول قبلت. ولهذا قال في الروض بلفظ امر او ماظ مجرد عن استفهام ونحوه - 00:55:00

لان المعنى حاصل به. فلو قال اشتريت منك كذا بكذا. فقال بعتك ينعقد لانه دل على ان الرجل قابل فصار ينعقد اذا تقدم القبول على الايجاب بشرط ان يكون دالا عليه. اما اذا لم يكن يدل كمظارع يستفهم هل - 00:55:20

تبيعي كذا او اتبيعي كذا او ما اشبه ذلك فهذا لا يعتبر قبولا مرضيا. مرضيا قوله متراخيا عنه في مجلسه فان اشتغل بما يقطعه بطل. متراخيا هذه هذا حال من القبول. يعني ان القبول يجوز - 00:55:40

ان يكون عقيب الايجاب. ويجوز ان يكون متراخيا عنه. اما كونه جائز جائزا عقب الايجاب فالامر واضح. كان يقول بعتك هذا بعشرة ويقول مشتري قبلت فالقبول هنا اعقب الايجاب وهذا لا اشكال فيه. ويجوز ان يتراخى عن الايجاب فيقول - 00:56:00

جئتكم هذا بعشرة ثم يسكت المشتري. يفكر لان الانسان قبل ان يبتاع الشيء يجد في نفسه رغبة فيه. فاذا قال بعتك ربما يترث يتريث وتزول وتزول هذه الرغبة. واحب شيء الى الانسان ما منع. ولهذا تجد الصيادين - 00:56:20

الذين يصيدون الطيور قبل ان يرمي الطير يكون عنده رغبة في هذا الطير. فاذا رماه وسقط على الارض صار لا يساوي عن شيئا عنده. وهذه السلع التي في يد اذا قال هل تبيني هذا الشيء بعشرة؟ قال نعم ابيعه بعشرة. فهنا لو تأخر القبول فلا بأس. لكن نقول اذا - 00:56:40

اتراخى عنه فلا بد من شروط. الاول اذا تأخر نعم لكن نقول اذا تراخى عنه فلا بد من شروط الاول ان يكون في مجلسه الثاني الا يتشاغل عنه بما يقطعه. الثالث ان يطابق القبول الايجابي. اما كونه في المجلس فهو احتراز مما لو - 00:57:00

كان في غير المجلس بان قال بعتك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع وقال قبلت فلا يصح هذا القبول لتغير المجلس وكذلك الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - 00:57:20

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على - 00:57:40

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله. وكذلك لو تشاغل بما يقطعه بان قال بعتك هذه السيارة بثلاثين الفا فقال مررت بالكلية ووجدت فلانا ناجحا وفلانا راسبا وفلانا مكملًا. هم. وقال هذه النتيجة ليست بطيبة ثم قال قبلت فلا يصح. لانه تشاغل بما يقطعه. فلا بد - 00:58:10

اذا يعني تشاهد بامر اجنبي بعيد عن موضوع البيع والشرأ. نعم. فلا بد اذا في صحة هذا العقد من ان يعيد البائع حتى يكون القبول عقبه. وكذلك لا بد ان يطابق القبول الايجاب كمية وجنسا ونوعا. فلو قال بعتك شرح ابن عقيل بعشرة - 00:58:58

قال قبلت الروض المربع بعشرة. هذي اشياء يا اخوان بديهة. فيها اشياء بديهة ما تحتاج الى احيانا يطابق لكن عادة الفقهاء انهم يحترزون كثيرا يحتجزون بعتك شرح من العقيد فيما يقول قبلت اه الروض المربع - 00:59:18

يشك احد ان هذا لا لا ينعقد به البيع على على كتاب ابن عقيل نعم نعم فلا يصح لانه اختلف القبول عن الاجابة. وكذا لو قال بعتك شرح ابن عقيل بعشرة فقال قبلته بتسعة فلا يصح لعدم المطابقة. ولو قال قبلته - 00:59:44

احد عشر صحة لان ذلك في مصلحة البائع فيقول اخذ العشرة والباقي لك. اذا كان لا يريد ان يمن عليه بالزيادة فالظاهر الصحة وان الذي لا يصح اذا نقص الثمن عما اوجبه البائع. فاذا زاد فقد زاده خيرا وعادة - [01:00:03](#)

لا لا يرد البائع الزيادة هذا هو الغالب. قوله وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية اذا للعقد صيغتان. صيغة قولية وصيغة فعلية. الصيغة القولية هي الايجاب والقبول. والصيغة الفعلية هي المعاطاة وهي - [01:00:23](#)

ان يعطي كل واحد الثاني بدون قول. ولها ثلاث صور الاولى ان تكون معاطاة من الجانبين. الثانية ان تكون معاطاة من البائع الثالثة ان تكون معاطاة من المشتري. مثالها من الجانبين ان يكون هنا ادوية مثلا قد كتب عليها سعرها. الى - [01:00:43](#)

نعم قوله كل السلع التسويقية في المعارض كلها على هالتهج نعم قوله ويشترط ويشترط التراخي منهم حسبك فحسب. نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل هل ينعقد البيع في القبور - [01:01:03](#)

ام بانتهاء المجلس وتفرق البائعان؟ هل للعقد؟ هل ينعقد البيع بالقبول والايجاب. ايه. ام لانتهاى المجلس وتفرق بالايجاب والقبول قبل التبرك ينعقد لكن ما يلزم الا بعد التبرع. الا بالتبرع. نعم - [01:01:33](#)

يعني اذا باع قال بعتك وقد اشتريت وهما في المجلس انعقد البيع لكنه لكن كل منهما بالخيار. فالعقد قد وقع لكنه وقع غير اعزم فاذا تفرقا وجب البيع. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل مهر المرأة - [01:02:00](#)

من البيع اسمه صداق ونكاح لكنه لكنه هو عوض في مقابل المنفعة. منفعة الاستمتاع. نعم ويقول ولماذا لم يخرج من التعريف الذي ذكره المصنف كانه يعني يعني يعني لبعده عن البيع في العرف - [01:02:30](#)

واللغة لا يعرف في اللغة ولا في في الشرع اطلاق اسم البيع على النكاح. فهو يعني خروجه عن مسمى البيع امر بديهي لا لا يخطر بالبال من هذا التعريف احسن الله اليكم ولهذا تميز النساء باحكام تخصه ليس فيه مجلس خياط - [01:03:43](#)

ليس فيه خيار نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو مفهوم العارية علي بذل عين لمن ينتفع بها ويردها. بل العين سيارة تعيرها شخص يستعملها يوم ويردها تعطيه قدر - [01:04:13](#)

اللي يستعمله في بيته يوم الاسبوع ويرده التبرع بمنفعة عين يعني التبرع بعين يمكن الانتفاع بها مدة ويردها. تبرع تبرع للجابة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل الحوالة او الوكالة - [01:04:41](#)

في في الدين هل هي من البيع للبيع حوالة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما صورة بيع المنفعة بمنفعة امر بممر ممر في دارك بممر في دار اخر. يعني اثنان كل منهما يحتاج الى - [01:05:09](#)

الى المرور في ارض الاخر. فكل منهما يقول يعني انا اريد طريق في ارضك وانت تحتاج الى طريق في ارضي. فيقع البيع والعقد على هذا الوجه ممر بممر. فكل من العوظين كل منهما منفعة. منفعة بمنفعة - [01:05:45](#)

كم مرز بممر نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما هو فضل الذي يقرض الناس قرضا حسنا يدخل في عموم الاحسان الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين. فالذي يقرن آآ يعني - [01:06:17](#)

اخواني ويقرض ذوي الحاجات اه قرضا حسنا له حظ من هذا الوعد الكريم. واحسنوا ان الله يحب المحسنين واذكر انه فيه ورد ان من اقرض المال مرتين فكأنما تصدق به - [01:06:45](#)

يعني عندك مئة ريال اقربتها فلان مدة وردها عليك فاقربتها مرة اخرى فكأنما تصدقت نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه فائدة يقول فاما يقول قال في المعني فاما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل ان يقول اتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول بعتك - [01:07:08](#)

لم يصح بحال نص عليه احمد وبه يقول ابو حنيفة والشافعي. طيب. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لان ذلك ليس بقبول ولا استدعاء. الفائدة ذي ما في فائدة. كلام الشيخ وهي واضحة. تمام. نعم - [01:07:37](#)

احسن الله اليكم يقول السائل اذا اخذت من رجل مبلغ كالف ريال سلفة وقال لي اريد ان آآ ان اعطيك المبلغ لكن اخر الشهر ترجعها الف ومئة فما حكم ذلك؟ هذا عين الربا نعم. هذا ليس بالقرض - [01:07:57](#)

احسن الله اليكم يقول السائل اذا اشترى احد من احد ممر اليس هذا يجعل الاول لا يستطيع ان يتصرف في ارض الممر باي نوع من

التصرف فصار تماما كما لو باعه الارض؟ لا - [01:08:27](#)

استطاع ان يتصرف في الارض ويبيعها بعد. وبينني فيها يمكن بيني فيها نعم لا اشكالية. نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل في كثير من تباع الناس آآ خاصة المماكسة يقول المشتري اجعلنا نشتريها بالسعر الفلاني. فيقول البائع بع - [01:08:55](#)

او نحو هم ما يدل عليها. فهل هذه فهل هذه الصورة من الصور التي لا ينعقد بها البيع ينعقد بها البيع لان هذا من تقدم الايجاب وقل بعني فقال بعثك. ما هو يقول اتبيعي. نعم - [01:09:27](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل شخص حنت في يمينه واخر الكفارة لاسبوع لعلمه انه سيأتيه مال حتى يطعم عشرة مساكين. فهل يجوز التأخير ام يبادر فيصوم ثلاثة ايام اذا كان ينتظر حصى المال ما يلزمه. ما يلزمه ان يصوم ثلاثة ايام - [01:09:56](#)

في انتظار مال في انتظار مال ينتظر ويكفر بطعامه. نعم - [01:10:27](#)